[160] الصادق عليه السلام قال للحسن: كيف تتوجه ؟ قال: أقول " لبيك وسعديك " فقال له الصادق عليه السلام: ليس عن هذا أسألك كيف تقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما ؟ قال الحسن: أقوله فقال له الصادق عليه السلام: إذا قلت ذلك فقل " على ملة إبراهيم، ودين محمد، ومنهاج علي بن أبي طالب والائتمام بآل محمد حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ". فأجاب عليه السلام التوجه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة فيه التي هي كالاجماع الذي لا خلاف فيه: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما على ملة إبراهيم، ودين محمد، وهدى أمير المؤمنين، وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ﷲ رب العالمين، لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين، اللهم اجعلني من المسلمين أعوذ باﷲ السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم اﷲ الرحمن الرحيم ثم يقرأ الحمد. قال الفقيه الذي لا يشك في علمه: " الدين لمحمد، والهداية لعلي أمير المؤمنين، لأنها له وفي عقبه باقية إلى يوم القيامة، فمن كان كذلك فهو من المهتدين، ومن شك فلا دين له " ونعوذ باﷲ في ذلك من الضلالة بعد الهدى. وسأله عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه أن يرد يديه على وجهه و صدره للحديث الذي روي أن اﷲ عزوجل أجل من أن يرد يدي عبده صفرا بل يملاها من رحمته (1) أم لا يجوز ؟ فان بعض أصحابنا ذكر أنه عمل في الصلاة. فأجاب عليه السلام رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض

_____

(1) روى الكليني في كتاب الدعاء من اصول الكافي ج 2 ص 471 عن عبد اﷲ بن ميمون القداح عن أبي عبد اﷲ عليه السلام قال: ما أبرز عبديده إلى اﷲ العزيز الجبار الا استحيى اﷲ عزوجل أن يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء، فإذا دعا أحدكم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه ورأسه. وروى مثله الصدوق في الفقيه ج 1 ص 107، وكما ترى الحديث ظاهر في الدعاء في غير الصلوات.

_____